





قانون الجمارك



رقم ۲۰۲ لسنه ۲۰۲


قانون الجمارك بكافة تعليقاته

إعداد

أحمد محمد موسي الحضري

نسخة أكتوبر 2024





قانون رقم 207 لسنة 2020

بإصدار قانون الجمارك

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد اصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتى:

- 1- أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، وكذا أحكام اتفاقيات مشروعات الكهرباء والبترول والتعدين.
 - 2- الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب القوانين الأخرى.
 - 3- أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2020.
 - 4- أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017.

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة " قانون الجمارك " بعبارة " قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 186 لسنة 1986" أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.





(المادة الثالثة)

تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التي أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تحديد موقفها من الضريبة الجمركية ، وذلك وفقا للقواعد التي كان معمولا بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يلغى قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 186 لسنة 1986 ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 25 ربيع الأول سنة 1442 هـ

(الموافق 11 نوفمبر سنة 2020م)

عبد الفتاح السيسي



قانون الجمارك

الباب الأول

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الوزير: وزير المالية (1
- المصلحة: مصلحة الجمارك. (2
- الإقليم الجمركى: الأراضى والمياه الخاضعة لسيادة الدولة. (3
- الخط الجمركي: الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك (4 شواطيء البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة.
- نطاق الرقابة الجمركية : جزء من الأراضي والبحار ، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة (5 الاختصاصات المقررة لهم قانونا.
- الدائرة الجمركية: النطاق المحدد في كل ميناء بحرى أو برى أو جوى أو جاف أو أي مكان آخر **(6** يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.
 - النقاط الجمركية: نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة. **(7**
 - الناقل: مالك وسيلة النقل، أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها. (8
- الوكيل الملاحى: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل (9 في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في جمهورية مصر العربية.
 - سند الشحن (بوليصة الشحن): عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة. **(10**)
- قائمة الشحن (المانيفست): البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن (11 وصفا شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة.







- البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من (12)البضائع الواردة بجداول التعريفة الجمركية.
- منشأ البضاعة: بلد إنتاج البضاعة، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ (13 البضائعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.
 - مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة. (14
- البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو (15 استيرادها وكذا المرفوضة رقابيا.
 - البضائع الصب: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف. (16
- التعريفة الجمركية : جدول يعد طبقا لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية **(17** المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره.
- البيان الجمركي: الإقرار المقدم ورقيا أو إلكترونيا من ذوى الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق (18 النماذج المعدة لذلك.
- المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو معنوى مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان (19 الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك ، وإتمام الإجراءات نائبا عن صاحب البضاعة.
- معاينة البضائع: التحقق من نوع البضاعة ومنشئها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى (20 مطابقتها للبيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.
- الضريبة الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقا (21 للتعريفة الجمركية النافذة.
- الضريبة الإضافية : ضريبة تحصل بواقع نسبة (1.5 %) من قيمة الضريبة الجمركية غير (22المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.
- المستودع الجمركي : المكان الذي يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب (23)والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع.
- المخازن الجمركية المؤقتة: الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانىء لتخزين البضائع (24 تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.





- التدقيق والمراجعة اللاحقة: التدابير التي تتخذها المصلحة للتثبت من صحة ومصداقية الاقرارات والمستندات عن طريق فحص الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التي بحوزة المتعاملين مع المصلحة وغيرهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع (إن وجدت).
- الميناء الجاف : مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقا (26 لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1996 في شأن الموانيء الجافة والتخصصية ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع.
- الأسواق الحرة: الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم (27 الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن.
- المنطقة الحرة: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل (28 فيه وفقا لأحكام جمركية وضريبية خاصة.
- النافذة الواحدة: هي منصة إلكترونية متكاملة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالإفراج عن البضائع (29 بما في ذلك المعاملات التي تخص المصلحة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وهيئات الموانىء والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجميع الجهات المعنية بهذا الشأن.
- الاستعلام المسبق: خدمة تؤديها المصلحة بمقابل للمتعاملين معها تمكنهم من الاستيضاح المسبق (30)لبعض عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة.
- الجعالة: مبلغ يؤديه المرخص له بمستودع جمركي أو مخزن جمركي مؤقت أو سوق حرة (31)للمصلحة نظير الترخيص له.
- البضائع العابرة (الترانزيت): البضائع أجنبية المنشأ التي ترد إلى ميناء مصرى لشحنها مباشرة (32)على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطرمة) ، أو التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركيا (الترانزيت غير المباشر).
- التهريب: إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء (33)الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.







- النقل متعدد الوسائط: نقل البضائع بأكثر من وسيلة نقل بموجب عقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة (34 من مكان استلام البضائع في بلد ما الى مكان تسليمها للمرسل إليه في بلد آخر.
 - التتبع الإلكتروني: عمليات تتبع البضائع بجميع الوسائل الإلكترونية المتاحة. (35





الباب الثائي

مصلحة الجمارك وموظفيها

(الفصل الأول)

المصلحة الجماركا

المادة (2)

تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية ، وإتمام الإجرءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة ، وتحصيل الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة ، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع.

كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين ، كما لها أن تتخذ جميع الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية وذلك بالتنسيق والتعاون مع غيرها من الجهات المختصة.

وللمصلحة أن تتخذ أو تطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب، ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية ، وكذا البضَّائع المنقولة داخل البلاد بنظام الترانزيت غير المباشر وذلك بجميع الوسائل المتاحة بما فيها التتبع الإلكتروني ، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق هذه المادة.

المادة (3)

يكون نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركي إلى المسافة التي تباشر فيها الدولة سيادتها وفقا للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نطاق الرقابة الجمركية البرى وفقا لمقتضيات هذه الرقابة.

ويكون إنشاء الدوائر والنقاط الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير أو من يفوضه.





موظفو المصلحة

المادة (4)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية وذلك فى حدود اختصاصاتهم ، ولهم أن يستعينوا فى سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة.

المادة (5)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية.

المادة (6)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة.

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيا كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء.

المادة (7)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه فى تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية.

ولهم فى جميع الأحوال ، حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة فى التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية.

المادة (8)

يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها.



المادة (9)

مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المذكورين في المادة (8) من هذا القانون ، بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج ، وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما تجوز معاينة البضائع ذاتها في حالة وجودها عند الاقتضاء وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الالتزام بإمساكها يدويا أو إلكترونيا.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون ، يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناء على غش أو تدليس وذلك وفقا للأحكام العامة في هذا الشأن.

المادة (10)

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب تأدية عملهم إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

المادة (11)

للوزير وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل وذلك دون التقيد بأي نظام وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من الوزير دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بموظفي المصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد بنسبة لا تجاوز (10 %) من حصيلة الغرامات والتعويضات الواردة بالمادة (82) من هذا القانون.



الباب الثالث

العدد 45 مكرر (د)

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

(القصل الأول)

الضريبة الجمركية

المادة (12)

تخضع البضائع التى تدخل الإقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص.

أما البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد في شأنه نص خاص.

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة (13)

يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها أو الغائها قرار من رئيس الجمهورية ، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره ، ولا يكون نافذا إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه ، فإذا لم يكن المجلس منعقدا ، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته إلى الانعقاد في اجتماع طارىء لنظر الموضوع.

وتسرى قواعد وفنات وجداول التعريفة الجمركية وفنات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أى منها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضريبة الجمر كبة

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم المستحقة عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله

المادة (14)

تؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركيا حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها.





أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية بمبلغ محدد للصنف وفقا للعدد أو الوزن فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع مالم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة ، وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة.

المادة (15)

يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية ، لمدة لا تجاوز سنة ، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط

وتعفى من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة الأصناف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية ً للدولة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع والمدد والضمانات الخاصة بنظام التقسيط.





الفصل الثاني

المادة (16)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى مينًاء الوصول في أراضي الجمهورية ، على أنّ يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبي ، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة.

المادة (17)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافا إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع.



(الفصل الثالث

مقابل الخدمات

المادة (18)

تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناء على طلب من ذوى الشأن في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الاستعلام المسبق وفئات الرسوم والمقابل المقررة عن جميع الخدمات التي تقدمها المصلحة ، وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية ، ولا يدخل المقابل المشار إليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات.

وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدى البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من هذا الحساب في تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمية وتطوير الموارد البشرية بالمصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.





الباب الرابع

الإعفاءات الجمركية

المادة (19)

يعفى من الضريبة الجمركية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتى:

- 1) ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، والمخابرات العامة ، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمي بوزارة الدفاع ، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها ، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن، ودون شرط المعاينة.
- 2) ما تستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للاستعمال الرسمى والتي يحددها رئيس ديوان رئيس الجمهورية.
 - 3) ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للاستعمال الرسمى والتى يحددها وزير الخارجية.
- 4) ما يستورده مجلس الدفاع الوطنى من بضائع للاستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطني.
- 5) ما يستورده مجلس الأمن القومي من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الأمن القومي.
 - 6) ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمى والتى يحددها رئيس الهيئة.




المادة (20)

تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة وفقا للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتى:

- 1) الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب ، اللازمة لمزاولة نشاطها.
- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.
- الأشياء الشخصية المجردة من أي صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.
- 4) الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلى في جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيتها.
- 5) البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها ، على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.
 - 6) البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها.
- 7) المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية.
- 8) الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدراسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها ، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو بمنح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.
- 9) الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريون العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.





- 11) ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال باسمها أو لحسابها وذلك وفقا لما يصدر به قرار من الوزير المختص.
 - 12) الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

وفي جميع الأحوال ، يجوز الإعفاء من شرط المعاينة بناء على طلب الجهة وموافقة الوزير.



المادة (21)

تعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية الحالتان الآتيتان:

- 1- ما يرد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر.
- 2- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقا للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفروضية ، وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، وتجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية.

كما يعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية وبشرط المعاينة ما يرد للاستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (1) من هذه المادة.

وفى جميع الأحوال ، تسرى على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون مالم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

المادة (22)

تحصل ضريبة جمركية بنسبة (5 %) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية ، أيهما أقل ، وذلك على ما يستورد مما يأتى :

1- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التى يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات ، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وكذا المشروعات التى يتم إنشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون الخاص بها ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الصحراوية طبقا للقانون المنظم لها.





- 2- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء ، عدا سيارات الركوب ، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتى يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم 62 لسنة 1974 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.
- 3- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

المادة (23)

تحصل ضريبة جمركية بنسبة (5 %) من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقا لأحكام القانون رقم 38 لسنة 1977 بتنظيم الشركات السياحية وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن تؤدى الضريبة كاملة على ما زاد عن القيمة المشار إليها.

المادة (24)

تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

- 1- يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا أو بتخفيضات في التعريفة الجمركية بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وسداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها ، وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 2- يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج ، وتحصل جميع الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ، ولا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفى فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب.
- 3- يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى مالم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة.
- 4- لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة.
- 5- تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة وأمينة تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقا للشروط التي تحددها اللائحة



التنفيذية لهذا القانون ، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على البنود من 1 إلى 10 من المادة رقم (20) من هذا القانون.





الباب الخامس

النظم الجمركية الخاص

(القصل الأول)

لبضائع العابرة (الترانزيت)

المادة (25)

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر بعد تقديم إحدى الضمانات التي تقبلها المصلحة.

ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن ، ويكون الناقل مسئولا عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها ، وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام.

(الفصل الثاني)

المستودعات الجمركية

المادة (26)

يرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة في المستودعات بما فيها السماح بنقل ملكية البضائع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المستودعات ، والشروط الواجب توافرها بها ، والعمليات التي تتم بداخلها ، والبضائع التي تودع فيها بما في ذلك التي يستلزم تخزينها شروطا خاصة ، ومدة بقائها ، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة ، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.



المادة (27)

تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع.

ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلا عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.

ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجا عن قوة قاهرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع بعد الرجوع للجهات المختصة

الفصل الثالث

المادة (28)

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المخازن والشروط الواجب توافرها بها والعمليات التي تتم بداخلها والبضائع التي تودع فيها ومدة بقائها وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.



(القصل الرابع)

المناطق الحرة

المادة (29)

يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأى المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة ، ويعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب موافقة منها على السير في إجراءات الترخيص ، وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصدور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية.

وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق وإتمام المطابقات للتأكد من صحة الأرصدة ، على أن توافى الهيئة المشار إليها بنتيجة الجرد والمطابقة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية.

(الفصل الخامس)

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

المادة (30)

يتعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية .

وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة على الأرصدة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية .



(الفصل السادس)

الأسواق الحرة

المادة (31)

يرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه.

ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون ، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد العمل بهذا النظام ، والبضائع التى تعرض وتباع فى الأسواق الحرة ، ومدة بقائها ، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها .

المادة (32)

تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقا للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع.

وتلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق، فضلا عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.

ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقا لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجا عن قوة قاهرة





(الفصل السابع)

السماح المؤقت

المادة (33)

تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة ، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها ، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضمانا بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الإضافية واجبة الأداء .

كما تعفى مؤقتا هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد حتى تاريخ السداد.

ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى.

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.



(الفصل الثامن)

العدد 45 مكرر (د)

الإفراج المؤقت

المادة (34) (1)

يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبالنسبة للإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٠%) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠%) سنويا وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها، ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتحصل ضريبة جمركية بواقع (1%) من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (0.1%) سنويا بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز (٥%) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه ، كما تحدد الحالات والضمانات والمدد والشروط والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام.

وفى جميع الأحوال ، يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذى تم الإفراج النهائي فيه .

المادة (35)

تخضع البضائع المنصوص عليها في المادتين (٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون للضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت ، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.

⁽¹⁾ مراعاه منشور اجراءات رقم 17 لسنة 2021 بشأن صرف الاحتياجات العاجلة لشركات البترول من المناطق الحرة على الحالات الخاصة بالمشروعات التي تقوم بالتأجير للغير





(الفصل التاسع)

رد الضريبة

المادة (36)

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج ، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى .

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

وفى حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة التصدير.

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار الجهة المختصة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة .


وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.

المادة (37)

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها ، وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأى سبب من الأسباب ، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة.





المادة (38)

ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب السادس

الإجراءات الجمركية

(القصل الأول)

التخليص المسبق

(2) (39) المادة

يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي ، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة .

ويلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وفي حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفريغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثله.

ويجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيا قبل وصول البضاعة إلى أراضى الجمهورية ، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج . (3)

وذلك كله وفقا للشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

⁽²⁾ قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 بخصوص ACI التسجيل المسبق للشحنات (مرفق صورة)

⁻ قرار وزير المالية رقم 222 لسنة 2021 بخصوص ACI التسجيل المسبق للشحنات

قرار وزير المالية رقم 328 لسنة 2021 بخصوص ACI التسجيل المسبق للشحنات

⁻ قرار وزير المالية رقم 367 لسنة 2021 بخصوص ACI التسجيل المسبق للشحنات

⁻ قرار وزير المالية رقم 291 لسنة 2021 بخصوص ACI التسجيل المسبق للشحنات

⁽³⁾ مراعاه منشور اجراءات رقم 15 لسنة 2021 بشأن اعلان القرار الوزاري رقم 367 لسنة 2021





(الفصل الثاني)

نقل البضائع

المادة (40)

لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحرى إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية التى تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.

وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريرا بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتى عشرة ساعة من رسو السفينة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة.

المادة (41)

لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحرى أو النهرى الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبى النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة ، وعلى ربابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من جميع وسائل النقل البحري أو النهري.

المادة (42)

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدنى الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط فى غير المطارات التى بها دائرة أو نقطة جمركية أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا فى حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية ، وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا تقريرا بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتى عشرة ساعة من هبوط الطائرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات.





المادة (43)

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو السكك الحديدية على أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود ، وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذه الدائرة أو النقطة المشار إليها،

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التى يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بوسائل النقل البرى أو السكك الحديدية.

المادة (44)

قبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقا للاتفاقيات البريدية الدولية ، وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المادة (45)

ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يُقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردى البضائع للاستعمال الشخصى ، ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط القيد وحالات وقفه والغائه والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.



(القصل الثالث

قائمة الشحن

المادة (46)

كل بضاعة منقولة بحرا أو برا أو جوا يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل.

ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحى ، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيتها وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التى شحنت منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط والبيانات الأخرى .

ويلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أى بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين في سجل المتعاملين لدى المصلحة.

ومع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون ، يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها على نفقته بحسب الأحوال وذلك في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، على أن يتم إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وذلك كله وفقا للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



المادة (47) (4)

يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدويا أو إلكترونيا وقبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحا بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوفا موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية.

ومع الالتزام بوضع ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمرك المختص .

ويجوز تعديل تلك البيانات وتقديم ملاحق لقائمة الشحن وفقا للشروط والمدد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (48) (5)

(4) - (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 41 لسنة 2020)

نظراً لورود بعض الشكاوي من المتعاملين مع مصلحة الجمارك بشأن تطبيق بعض أحكام القانون ، وعلي ضوء تأشير السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ 24 /11/ 2020 بأوافق علي المذكرة المعروضة -- يتعين الإلتزام بالآتي :-

سادساً: - إرجاء تطبيق المادة 47 من القانون رقم 207 لسنة 2020 فيما يخص تقديم قوائم الشحن بالنسبة لـ (السفن الفيدر – الطائرات – وسائل النقل البري) لتكون قبل مغادرة وسيلة النقل الدولة القادمة منها أو خلال 24 ساعة من تاريخ وصول وسيلة النقل.

- (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 64 لسنة 2021)

في حالة ورود البوليصة مدون Consigne to ORDER ومحدد بخانة NOTIFY اسمأ للمستلم وبشرط أن تكون مستندات ملكية البضاعة الواردة من الخارج بإسم المظهر له _ يجوز تعديل الإسم بقائمة الشحن دون أن يعد ذلك من قبيل اغفال ما يجب إدراجه ، ولا يعتبر من حالات التنازل طبقاً (للمادة 223 فقرة ب) من اللائحة التننفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار وزير المالية رقم 430 لسنة 2021

(5) - (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 6 لسنة 2021)

الحاقاً بمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 45 لسة 2020

وعلي ضوء موافقة السيد الدكتور / وزير المالية علي ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم 273 /ز المؤرخة 2021/1/19 بشأن بعض المشكلات التي قد تعوق حركة الصادرات المصرية في إطار تنفيذ أحكام المادة 48 من قانون الجمارك -- يراعى الآتى :-



لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة الا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

المادة (49)

يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم بتفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

ولا يعتبر الأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأولى من هذه المادة مخالفين لهذا الالتزام في أي من الأحوال الآتية:

- ١ إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن.
- ٢ إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .
- ٣ إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
 - ٤ إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.
- إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن.

ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١، ٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ اكتشاف النقص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصا ، وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الأغلفة وانسياب محتوياتها ، ويجوز للمصلحة الاستعانة بآراء الجهات المختصة أو ذوى الخبرة عند الضرورة .

دون الإخلال بحكم البند (6) من المادة (71) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 يجوز الموافقة علي خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة دون تقديم قائمة الشحن بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة خلال ثماني وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل.

يتم المتابعة للموافقات الصادرة وفقاً للبند السابق ويتم الإحالة للشنون القانونية المختصة لإعمال شنونها حيال الشركات المخالفة حال تعدي المدة الزمنية الموضحه سلفاً دون تقديم قائمة الشحن.



(القصل الرابع)

البيان الجمركي

المادة (50)

يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركى عن البضائع التى تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه.

ويعتبر الموقع على البيان مسئولا عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه.

ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(القصل الخامس)

المخلص الجمركي

المادة (51)

لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركى على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد ، وينتهى العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك .

ويجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي طبقا للفئات وبالشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



المادة (52)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي على البضائع وفقا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما يأتي:

- ١ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
 - ٢ أن يكون حاصلا على مؤهل عال.
- ٣ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
 - ٤ ألا تقل سنه عن ٢١ سنة.
- الا يكون قد سبق فصله من الخدمة في الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة.
- ٦ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى جرائم التهريب الجمركى أو الضريبى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- الا يكون عاملا في أي من جهات الحكومة أو وحداتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويشترط لمن سبق وكان موظفا بالمصلحة أن يكون قد مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات .
- ٨ أن يحضر الدورات التدريبية التى تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح فى نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه .
- ٩ اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين ، وذلك فيما عدا موظفى المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية .
 - ١٠ أن يتخذ له مكتبا مستقلا في جمهورية مصر العربية .
 - ١١ تقديم بطاقة ضريبية .



ويجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية:

- ١ تقديم السجل التجارى .
- ٢ أن يكون للشركة مقر مستقل.
- " ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويشترط فى الممثل القانونى للشخص الاعتبارى بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة قانونا ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (53)

يودع كل مكتب تخليص جمركى تأمينا نقديا بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركى يكون التأمين النقدى مقداره مائة ألف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتبارى من غرامات وتعويضات عن المخالفات التى تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات .

المادة (54)

يلتزم المخلص الجمركى بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيد به البضائع التى يتولى التخليص عليها ، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته ، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات .

(6) - (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 41 لسنة 2020)

نظراً لورود بعض الشكاوي من المتعاملين مع مصلحة الجمارك بشأن تطبيق بعض أحكام القانون ، وعي ضوء تأشير السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ 24 /11/ 2020 بأوافق على المذكرة المعروضة -- يتعين الإلتزام بالآتي :-

سابعاً: يجوز تقسيط مبلغ قيمة التأمين النقدي المنصوص عليها بالمادة 53 من القانون رقم 207 لسنة 2020 بناء علي طلب المخلص الجمركي على خمس سنوات أقساط متساوية تسدد سنوياً على أن يتم استكمال التأمين النقدي فوراً بقيمة ما يتم خصمه وفاء لمستحقات المصلحة الناجمة عن الغرامات والتعويضات التي تستحق عن المخالفات التي تقع منه.





المادة (55)

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها ، وذلك بناء على تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة.

المادة (56)

تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولى مساءلة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون ، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وعضوية كل من:

- ١ مدير عام الشئون القانونية المختص.
- ٢ مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة .
- وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة.

وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الوجه الآتي:

- ١ ـ الاندار .
- ٢ الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.
 - ٣ الغاء الترخيص.

ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها.



المادة (57)

للمخلص الجمركي التظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بهذا القرار.

وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفى عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة على ألا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه ، وفي جميع الأحوال ، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه.

وتتولى اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

وتصدر اللجنة قراراتها مسببة بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ.



(القصل السادس)

معاينة البضائع وسحبها

المادة (58)

إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أى جهة مختصة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

المادة (59)

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها ، ولها عدم معاينتها . وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، ويجوز إجراؤها خارجها بناء على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (60)

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن أو وكلائهم ، ومع ذلك يجوز بإذن كتابى من مدير عام الجمرك المختص أو من ينيبه فتحها عند الاشتباه فى وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضى خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية قانونية ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوى الشأن لمعاينتها والتحقق منها وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.



المادة (61)

للمصلحة ولملاك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركي طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، على نفقة ملاكها .

ولهم أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسميا، ما لم تكن البضائع من الأصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة ، وفي هذه الحالة تكون نتيجة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

المادة (62)

تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابيا داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله ، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحرر محضر بذلك ، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة مالك البضاعة.

وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة ، تعين على مالك البضاعة إعادة تصديرها

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقا عليها



(الباب السابع)

التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

المادة (63)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل ، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام اللجنة ، وتفصل اللجنة في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه بقرار مسبب . فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به حرر محضر بذلك والتزمت المصلحة بتنفيذه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

المادة (64)

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة العامر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن، وطلب الأخير أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدين في جدول التحكيم بوزارة العدل، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره الوزير أو من يفوضه، ومحكم يختاره صاحب الشأن.

وتصدر الهيئة قرارها مسببا بأغلبية الآراء، على أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم، ويكون قرار الهيئة نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نفقات وقواعد واجراءات العمل أمام هيئات التحكيم ومكافآت أعضائها.

المادة (65)

يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقا للمادتين (٦٣ ، ٦٤) من هذا القانون أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال وطبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الثامن

العدد 45 مكرر (د)

إجراءات بيع البضائع

المادة (66) (7)

للمصلحة بيع ما يأتى:

- ١ البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل.
- ٢- البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذأت طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٣- البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصفة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(7) - (قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 54 لسنة 2021)

تفعيلاً للتوصيات الصادرة عن الإجتماعات التنسيقية المنعقدة برئاسة السيد اللواء أ.ح/ أمين عام مجلس الوزراء بخصوص التصرف من الحاويات والرواكد القديمة المخزنة بالموانئ والساحات الجمركية

وتنفيذاً لموافقة السيد الدكتور وزير المالية بتاريخ 2021/3/5

ومنعأ لتكدس البضائع بالمواني والساحات الجمركية

- يتم مد العمل بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 114 لسنة 2020 الصادر في شأن نخفيض المدة المقررة لبيع المهمل المتواجد بالمخازن ، أو على الأرصفة داخل الموانئ والأشياء التي يتركها المسافرون في المكاتب الجمركية ، وتقاعس أصحابها عن سحبها بعد إخطارهم بخطاب موصى عليـه بعلـم الوصـول أو عن طريـق الإعـلان بجهـة الإدارة لتصبح شهراً واحداً بدلاً من أربعة أشهر طبقاً لما أجازته المادة 66من قانون الجمارك رقم 207 لسنة .2020
- يسري هذا القرار لمدة سته أشهر من تاريخ صدروه لإنهاء حالة التكدس بالمواني والساحات الجمركية ويتم تجديدة في حالة الضرورة بعد العرض على رئيس المصلحة.
 - صدر القرار 2021/3/10





وفي حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها ، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرك المختص يُحرر محضر لإثبات حالتها ويتولى بيعها مباشرة.

- ٤ البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضي شهر على تركها.
- ٥- الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة وذلك دون الإخلال بالمادة (٣٨) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ۷۲ لسنة ۲۰۱۷ .

المادة (67)

للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال ، البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط.

ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص بالمصلحة.

فإذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائى أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة ، رد إليه الباقى من ثمن البيع وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (٦٩) من هذا القانون.

المادة (68)

تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتباع البضائع خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة وذلك بعد استيفاء القيود الرقابية ، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية.

وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.



المادة (69)

توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتى:

- ١ نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.
 - ٢ الضريبة الجمركية .
 - ٣ الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة.
 - ٤ مقابل التخزين.
 - ٥ أجرة النقل (النولون).

ويودع باقى ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة ، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع.

وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة.



المادة (70) (8)

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين (٢، ٣) من المادة (٦٦) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ، ولم يقم أصحابها بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها ، يعتبر أصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة شريطة إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حجية قانونية ومضى ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار .

ويجوز للمصلحة التصرف فى البضائع المشار إليها فى الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك دون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية .

وفى هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة.

كما تعفى هذه البضائع من القيود الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

(8) - في إطار جهود مصلحة الجمارك لتنفيذ التكليفات الرئاسية والتوصيات الصادرة عن الإجتماعات التنسيقية لمجموعة العمل المشكلة برئاسة السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء للتصرف في الحاويات والرواكد القديمة المتواجدة بالموانيء والساحات الجمركية.

وتفعيلاً لما تضمنه الكتاب الدوري الصادر عن الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم 23-35782 في 20 ديسمبر 2020 وضماناً لحسن سبر العمل واإنتظامه .

تلتزم الإدارات المركزية وإدارات المهمل والبيوع المعنية بالمواقع التنفيذية المختلفة بالأتي :-

- 1- سرعة استيفاء أحكام المادة (70) من قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 بشأن بضائع المهمل التي عرضت للبيع بالمزاد مرتين علي الأقل ولم تباع ، ولم يقم أصحابها بسحبها خلال المدد المحددة لذلك ، وذلك بما يضمن تحقق أيلولة ملكيتها لمصلحة الجمارك تمهيداً للتصرف فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن ، ويتم موافاه وحده متابعة المهمل بمكتب رئيس المصلحة ببيان للبضائع المستوفاه لشروط وأحكما هذه المادة بشكل دوري.
- 2- إخطار رئاسة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بشكل دوري ببيان بضائع المهمل المطلوب إدراجها للبيع في أقرب جلسة ميزاد، ويتم موافاوحدة متابعه المهمل بمكتب رئيس المصلحة بصورة من هذا البيان للمتابعه. (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 49 لسنة 2021)



(الباب التاسع)

الجرائم والعقوبات (9)

المادة (71)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلوهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

- ١ عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشوف المنصوص عليها في المادتين (٢٦) ،
 ٧٤) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .
 - ٢ إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها .
- ٣ نقل السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.
- ٤ رسو السفن فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو فى مصبى النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية 0
- مبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

(9) - (قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 140 لسنة 2021)

- بعد الإطلاع علي قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016و لائحته التنفيذية
- وعلي قرار وزير المالية رقم 551 لسنة 2006 بشأن تحديد الهكل التنظيمي لمصلحة الجمارك

قرر

يفوض مديرو العموم كل في نطاق اختصاصه بقبول التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد (71 ، 72 ، ، 73 ، 74 ، 75) وفقاً لنص المادة 76 من قانون الجمارك مهما كانت قيمة الغرامة .

صدر القرار 2021/7/10





- ٦ مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة. (10)
 - ٧ تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨ ـ شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

(10) - (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 6 لسنة 2021)

الحاقاً بمنشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 45 لسة 2020

وعلى ضوء موافقة السبيد الدكتور / وزير المالية على ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم 273 /ز المؤرخة 2021/1/19 بشأن بعض المشكلات التي قد تعوق حركة الصادرات المصرية في إطار تنفيذ أحكام المادة 48 من قانون الجمارك -- يراعي الآتي :-

دون الإخلال بحكم البند (6) من المادة (71) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 يجوز الموافقة على خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة دون تقديم قائمة الشحن بشرط تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديم تلك القائمة خلال ثماني وأربعين ساعة من خروج وسيلة النقل.

يتم المتابعة للموافقات الصادرة وفقاً للبند السابق ويتم الإحالة للشئون القانونية المختصة لإعمال شئونها حيال الشركات المخالفة حال تعدى المدة الزمنية الموضحه سلفاً دون تقديم قائمة الشحن.



المادة (72)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١ - إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع . (11)

(11) - (منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 45 لسنة 2021

في إطار تطبيق أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

وإلحاقاً بمنشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم 41 لسنة 2020

وعلي ضوء موافقة السيد الدكتور وزير المالية علي ما تم العرض به بمذكرة المصلحة رقم 4904/ز المؤرخه 2020/12/1 بشأن بيان الحالات التي لا تعد مخالفة جمركية تستدعي تحصيل الغرامة المقررة بشأنها طبقاً الأحكام المادة 1/72 من قانون الجمارك

يراعي الأتي :-

لا تعد مخالفة جمركية تستدعي تحصيل الغرامة المقررة بالمادة 1/72 من قانون الجمارك الحالات الآتية:-

أولاً: - حالات تعديل الإيضاحات الواردة في البيانات الجمركية الآتية: -

- 1- تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية (الصادر الوارد) طبقاً لحكم المادة (68) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 وذلك إلي ما قبل تحديد الطرود للمعانية، علي أن يتم إستيداء الغرامة المشار إليها حال طلب إجراء تعديل أياً من هذه الإيضاحات بعد تحديد الطرود للمعاينة.
- 2- تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية الصادر التي يتم فتحها بكميات كبية ويتم دخولها على مراحل (مثل صنف بولي ميثيلين _ البضائع الصب) أو البضائع التي يتم شحنها داخل عدة حاويات ويطلب التعديل عند آخر شحن قبل الدخول، على أن ستم إستيداء الغرامة المشار إليها حال طلب إجراء تعديل أياً من هذه الإيضاحات بعد تحديد الطرود للمعاينة عند أخر شحن (المصدر الفعلي)
- 3- تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية الصادر فيما يخص وجهة الرسالة المصدرة وذلك إلي ما قبل الوصول إلي الوجهة الوجهة النهائية بناء على طلب يقدم من التوكيل الملاحي أو شركات الطيران ووكلاء الشحن المعتمدين لدي الجارك وشركات النقل الأخرى بناء على طلب الشاحن.

ثانياً: - حالات تعديل الأخطاء المادية الواردة في البيانات الجمركية (الصادر _ الوارد) في أي مرحلة من مراحل الإفراج طبقاً لحكم المادة (68) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006

ثالثًا: - تعديل إسم وسيلة النقل الوارد بإذن الشحن الصادر السباب مبررة يقبلها مدير عام الجمرك المختص.





- ٢ عدم اتباع المخلصين الجمركيين أو معاونيهم أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية .
- ٣ ـ عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع.
- ٤ عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية.
- ٥ مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ثلاثين ألف جنيه.

المادة (73)

يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبية الجمركية المعرضة للضياع فضلا عن الضرائب والرسوم المستحقة كل من تسبب بطريق الإهمال في النقص غير المبرر للبضائع عما هو مدرج بقائمة الشحن أيا كان نظام الإفراج الجمركي.

وفي حالة الزيادة غير المبررة للبضائع وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات ، يعاقب المتسبب في ذلك بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة.

-- (منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم 37 لسنة 2021)

لا تعد مخالفة جمركية تستوجب تحصيل الغرامة المقررة بالمادة 1/72 من قانون الجمارك المشار إليه حال تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر من المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة طبقاً لما تنتهي إليه معاينة الرسىالة من قبل لجنة الجمارك وإدارة المنطقة الحرة المختصة في حضور مندوب المشروع ، ويؤيده الإقرار الصادر في ذلك الشأن من قبل الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة (المصدر الفعلي) وذلك إلى ما قبل تمام الشحن



المادة (74)

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١ تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.
- ٢- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت)
 والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة.

كما تفرض غرامة تساوى نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠ %) بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية.

المادة (75)

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام المادة (٨) والبندين (٢ ، ٥) من المادة (٢٤) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (٩) من هذا القانون ، فرضت غرامة مقدارها عشرون ألف جنيها عند كل امتناع ما لم توجد أسباب مبررة تقبلها المصلحة.

<u>المادة (76)</u>

توقع الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي ، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات (12) المنصوص عليها في المواد (12) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات

(12) مراعاه منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 7 لسنة 2022 والمنتهي إلي " في حالة وقوع مخالفة جمركية فلا يكتفي بقيام صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً في حالة رغبته في التصالح بسداد قيمة الغرامة وإنما يتعين ضرورة تقديم طلب التصالح يؤشر عليه من السلطة المختصة بالقبول أو الرفض ."





المنصوص عليها في تلك المواد ، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملا بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال ، تكون البضاعة إن وجدت ضامنة لاستيفاء الغرامات فى حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله.

المادة (77)

يعد تهريبا الأفعال الآتية:

- ١ إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها .
- ٢ تفريغ البضائع فى غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو القاؤها من السفن أو ما فى حكمها فى نطاق الرقابة البحرى أو فى قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو فى مصبى النيل.
- ٣ تفريغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة ، أو القاؤها منها أثناء النقل الجوى .
- الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- دون اتخاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
 - ٦ تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة.
- ٧ إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها.
- ٨ حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .
- ٩ التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ، أو المفرج عنها معفاة كليا أو جزئيا ومحظور التصرف فيها وفقا للقوانين النافذة ، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية .



- ١٠ التصرف في البضائع المرفوضة رقابيا بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١١ حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأى وسيلة أو وجودها في المحال العامة.
- ١٢ التصدير الصورى للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.
- 17 التلاعب في عينات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .

ويعتبر في حكم التهريب ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

المادة (78)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مانتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال ، يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلى الأشخاص الاعتبارية المسئولين عن الإدارة الفعلية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة (13) كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلى قيمتها أو مثلى الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفي هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

⁽¹³⁾ مراعاه منشور تعليمات رئيس المصلحة رقم 29 لسنة 2022 والمنتهي إلي "عدم إحالة أي ملف من شأنه تحريك الدعوي العمومية في قضايا التهرب الجمركي بالنسبة للبضائع الممنوعة دون أن يكون متضمناً لمستند الرفض أو المنع الصادر عن الجهة الرقابية المختصة فيما يخص البضائع محل واقعة الضبط"



ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض.

ويضاعف التعويض في الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال.

وفي جميع الأحوال ، تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

المادة (79)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٨) من هذا القانون على كل من استرد أو شرع في الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبة الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلا مثلي المبلغ موضوع الجريمة .

المادة (80)

للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال ، بناء على طلب كتابي من الوزير أو رئيس المصلحة بتفويض من الوزير الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائى في الدعوى.

كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائى بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

المادة (81)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه





ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوما مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا.

وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو اعدامها على نفقته وذلك وفقا لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استخدمت في التهريب.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم ، بحسب الأحوال، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .






المادة (82)

تئول حصيلة الغرامات والتعويضات المقضى بها أو المحصلة وفقا لأحكام هذا القانون لصالح الخزانة العامة ، وتكون البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة فى التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو من يمثله.

ويجوز الإفراج عن البضائع الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة ، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

وتخصص نسبة من الحصيلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة يصدر بتحديدها قرار من الوزير وبما لا يجاوز (١٠٠%) من هذه الحصيلة توزع على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب الجمركي أو من عاونهم في اكتشافها أو ضبطها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها.





حكام ختامي

المادة (83)

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونيا بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو برتوكول معتمد يسمح بذلك .

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني.

وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الأثبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها.

المادة (84)

تلتزم المصلحة في تطبيق أحكام هذا القانون بنظام إدارة المخاطر الذي تضعه ويتمثل في جميع الإجراءات التي تمكنها من الحصول على المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع استيراد أو تصديرا أو عبورا لتحديد الإجراءات الجمركية واجبة الاتباع ، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (85)

يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستحق للخزانة العامة طبقا لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفي من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا بحق عيني تبعي ، عدا المصاريف القضائية .





المادة (86)

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

إذا قضى نهائيا بشهر إفلاس المدين وأقفلت التفليسة.

إذا قضى نهائيا بإعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها.

إذا توفى المدين عن غير تركة.

الديون الضئيلة التي مضى على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات وتحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير.

وفي جميع الأحوال ، يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني على غش أو تدليس .

المادة (87)

تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (88)

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة.

كما تقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية ذات الصلة والقطاع المصرفى من خلال نظام الربط الإلكتروني بقائمة بأسماء المتهربين جمركيا الصادر ضدهم أحكام باتة بالإدانة.

وذلك كله طبقا لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (89)

يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة ، ويتحمل متعهد النقل مسئوليتها لحين وصولها إلى وجهتها النهائية طبقا لما يرد بسند الشحن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الجمركية للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط.



<u>المادة (90)</u>

يجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد باعتباره طرفا في سلسلة التجارة الدولية سواء كان منتجا أو مصدرا أو مستوردا أو مخلصا أو ناقلا أو شاحنا أو مستودعا وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها للترخيص بالعمل بهذا النظام ، كما تحدد المزايا التي يتمتع بها المشغل المرخص له بهدف تيسير الإفراج عن رسائله الواردة والصادرة.

المادة (91)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة.

المادة (9<mark>2)</mark>

للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التي ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأى من النظم الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.





(((قرارات وزارة المالية ذات صلة)))

قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021

بشأن التسجيل المسبق للشحنات ACI

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1981

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999

وعلي قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

وعلى قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 20 لسنة 2019

<mark>قرر</mark>

(المادة الأولى)

يلتزم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بما يأتى :

- 1- تقديم حزمة البيانات والمستندات الرقمية الخاصة بالبضاعة إلى مصلحة الجمارك من خلال منصة (نافذه) قبل شحنها إلى البلاد ، لتتوليالمصلحة التأشير عليها برقم قيد جمركي مبدئي (ACID).
- 2- إخطار الشاحن برقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) المشار إليه في البند السابق لقيده بجميع مستندات شحن البضاعة



3- استخدام التوقيع الإلكتروني في إدراج البيانات والتقديم الإلكتروني للمستندات بما في ذلك الفاتورة ، وذلك عند قيد البيانات الجمركية الخاصة بنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) من خلال منصة (نافذة).

(المادة الثانية)

يلتزم الناقل أو ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخري أو وكلائهم الملاحيون أو من يمثلونهم بما يأتى :-

- 1- تقديم المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة إلى الموانى داخل البلاد الكترونيا إلى مصلحة الجمارك من خلال منصة (نافذة).
- 2- إداراج رقم القيد المبدئي (ACID) المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وكذلك أرقام تعريف أطراف بوليصة الشحن.

(المادة الثالثة)

تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الإلتزام بها لنظام التتسجيل المسبق للشحنات (ACI) على النحو الاتى:-

- 3- يعتمد نظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) على إتاحه بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير ، ويتطلب ذلك من المستورد أو صاحب البضاة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية لمنظومة (نافذة)، ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني.
- 4- يقوم المستورد أو صاحب البضاعة ، أووكيله من المخلصين الجمركيين بتسجيل بيانات المصدر الأجنبي "في بلد التصدير" من خلال منصة (نافذة) علي أن تشتمل البيانات علي (الدولة المسجل بها المصدر - رقم التسجيل للمصدر - الإسم التجاري للمصدر - نوع المصدر (منتج ، فرع للشركة ، أخرى) ـ العنوان التفصيلي ـ البريد الإلكتروني للمصدر ، وغيرها من بيانات المصدر)
- 5- يقوم المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين بإدراج البيانات الأولية الأساسية للشحنة المزمع استيرادها ، على أن تتضمن هذه البيانات (رقم تسجيل المصدر الأجنبي _ كود بلد التصدير _ كود ميناء التصدير _ بيانات السلعة _ بند التعريفة الجمركية المتكاملة 10 أرقام - بيانات الفاتورة - وغيرها من بيانات الشحنة).



- 6- بعد إنتهاء المستورد أو صاحب البضاعة ، أو وكيله من المخلصين الجمركيين من تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البندين السابقين ، تقوم المنظومة بتقييم المخاطر الأولية لعناصر الشحنة ، ثم إستيفاء القيودات الإستيرادية والرقابية المطلوبة وفقاً لتذييلات التعريفة الجمركية المتكاملة للتحقق من صلاحية استيراد الصنف، وتقوم مصلحة الجمارك بالرد إما بالقبول وإصدار رقم القيد الجمركي المبدئي للشحنة (ACID) ، أو بالرفض مع توضيح سبب الرفض ، ثم يتم إتاحة بيانات الشحنة فور إصدار هذا الرقم إلى كافة الجهات الرقابية المختصة (طبقاً للبند والصنف) لإعمال شئونها
- 7- يتم ارسال رقم القيد الجمركي المبدئي (ACID) للشحنة إلى كل من المستورد أو صاحب البضاعة، أو وكيله من المخلصين الجمركيين- بحسب الأحوال- والمصدر الأجنبي عن طريق البريد الإلكتروني.

(المادة الرابعة)

يبدأ التنفيذ التجريبي لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) الواردة بالموانئ البحرية من 2021/4/1 (مرحلة أولى) ، ويبدأ التنفيذ الفعلى الملزم لهذا النظام من 2021/7/1

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية صدر في 2021/2/1





قرار وزير المالية رقم 222 لسنة 2021

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999

وعلي قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

وعلى قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 20 لسنة 2019

وعلى قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

<u>قرر</u> (المادة الأولى)

تحدد الضوابط والإجراءات الواجب الإلتزام بها كمرحلة ثانية لنظام التتسجيل المسبق للشحنات (ACI) على النحو الآتى:-

1- يقوم المصدر الأجنبي أو المنتج بإرسال بيانات ومستندات الشحنة إلكترونيا (الفاتورة التجارية، وقائمة التعبئة، وبوليصة الشحن، وغيرها) المثبت عليها الرقم التعريفي للشحن (ACID) إلي منصة (نافذة) من خلال منصة Blockchain المؤمنة والمعتمدة من الجهات المعنية.






- 2- يتعين علي الناقل بميناء التصدير أو من يمثله إرسال قائمة تضم جميع الشحنات المزمن تصديرها الي جمهورية مصر العربية بصورة الكترونية حلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من وقت مغادرة السفينة ميناء التصدير، علي أن تتضمن بيانات كل شحنة رقم بوليصة الشحن، ورقم تعريف الشحنة (ACID) ورقم تعريف المصدر، ورقم تعريف المستورد.
- 3- يتم إستقبال القائمة الإلكترونية التي تضم جميع الشحنات المزمن تصديرها إلي جمهورية مصر العربية على منصة (نافذة) لكي يتم التحقق من سلامة جميع بياناتها ، وإرسال نتيجة التحقق (بالإيجاب أو السلب) آليا وبصورة إلكترونية إلى الناقل أو من يمثله.
- 4- يتم إخطار المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين آليا من خلال منصة (نافذة) بإستلام بيانات أو مستندات الشحنة عبر منصة Blockchain وإعتماد مستندات الشحنة بإستخدام التوقيع الإلكتروني.
- 5- يقوم المستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين بالدخول علي منصة (نافذة) والإطلاع علي منف الشحنة بالرقم التعريفي (ACID) وإعتماد مستندات الشحنة بإستخدام التوقيع الإلكتروني.
- 6- يجب أن يتم إرسال بيانات الفاتورة التجارية بصيغة الكترونية توضح مشمول الشحنة من حيث بيانات الأصناف بما في ذلك رقم الكود العالمي لكل صنف (نظام الترقيم القياسي (GS1) أو أي ترقيم دولي قياسي آخر)، وفي حال عدم وجود رقم كود عالمي لاي صنف (GS1)، يتم تحديد رقم القطعة (Part Number) وفقاً لطبيعة الصنف الوارد.
- 7- يجوز للمستورد أو وكيله من المخلصين الجمركيين السير في الإجراءات الجمركية بنظام " التخليص المسبق من خلال منصة (نافذة) في حالة رغبته في ذلك.
- 8- يتم استكمال باقي الإجراءات المقررة للإفراج عن الشحنة عبر منصة (نافذة) وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه

<u>(المادة الثانية)</u>

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به طبقاً لأحكام المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 المشار إليه.

صدر في 2021/4/8



قرار وزير المالية رقم 328 لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام القرار رقم 38 لسنة 2021

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

وعلى قرار وزير المالية رقم 38 لسنة 2021 بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI)

وعلى قرار وزير المالية رقم 222 لسنة 2021

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

(المادة الأولى)

تمد فتره التنفيذ التجريبي لنظام التسجيل المسبق للشحنات (ACI) الواردة للموانئ المصرية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار رقم 38 لسنة 2021 المشار إليه (مرحلة أولى) حتى 2021/9/30، على أن يبدأ التنفيذ الفعلى الملزم لهذا النظام بدءاً من 2021/10/1

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ،

صدر في 2021/6/23





قرار وزير المالية

رقم 367 لسنة 2021

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006

(المادة الأولى)

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق عن البضاعة ، وسداد نسبة 30% من الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً ، وذلك قبل وصول البضاعة إلى أراضي جمهورية مصر العربية ، على أن يتم إجراء التسوية النهائية وسداد كامل الضرائب والرسوم المستحقة بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفرج.

(المادة الثانية)

في حالة إعادة تصدير البضاعة التي سبق اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق بشأنها أو إعدامها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ، تلتزم مصلحة الجمارك برد المبالغ السابق تحصيلها عنها فور إعادة التصدير أو الإعدام، ودون إجراء مقاصة بين هذه المبالغ وأية مبالغ تخص بضائع أخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2021/7/31



قرار وزير المالية

رقم 291 لسنة 2021

بشأن الأكواد القياسية الموحدة للأصناف بالفاتورة الضريبية الإلكترونية

وزير المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية

و علي قانون الضريبة علي القيمة المضافة رقم67 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

وعلي قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1981

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990

وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999

وعلي قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 2004 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون الإستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية

وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 207 لسنة 2020

وعلى قرار رئيس مجلس الوزارء رقم 20 لسنة 2019

وعلي قرار وزير المالية رقم 188 لسنة 2020 بشأن الفواتير الضريبية الإلكتروينة

وعلى قرار وزير المالية رقم 38 ، 222 لسنة 2021 بشأن التسجيل المسبق للشحنات (ACI)



<mark>قرر</mark>

(المادة الأولى)

يلتزم الممولون المسجلون على منظومة الفاتورة الإلكترونية والعاملون في مجال الإستيراد بإستخدام الكود القياسى الموحد للسلع والخدمات المستوردة وفقاً لنظم التكويد المتبعة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية عند الإفراج الجمركي.

(المادة الثانية)

في حالة إستيراد سلع أو خدمات وفقاً لحالتها عند الإستيراد ومكودة بالفاتورة الإستيرادية بالكود الدولي الموحد المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية ، يتم استخدام ذات الكود عند التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية.

(المادة الثالثة)

فى حالة استيراد سلع أو خدمات وفقاً لحالتها عند الإستيراد وغير مكوده بالفاتورة الإستيرادية بالكود الدولي الموحد المعتمد من الضرائب المصرية ، يتم إستخدام الكود الوارد بالفاتورة الإستيرادية بعد ربطه بنظام التصنيف السلعي GPC وفقاً لنظام التكويد المعمول به في منظومة الفاتورة الإلكترونية عند التعامل مع المنظومة.


(المادة الرابعة)

في ضوء مراحل إلزام المجتمع الضريبي بمنظومة الفاتورة الإلكترونية ، لا تعتد مصلجة الجمارك بفواتير التصدير إلا إذا كانت فواتير صادرة من منظومة الفاتورة الإلكترونية


(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2021/6/9







الفهرس

ص	الفصيل	الباب	م	
				,
4	(المادة 1)		الباب الأول	1
			التعاريف	
8	(المواد من 2 : 3)	<mark>فصل الأول</mark> : مصلحة الجمارك	الباب الثاني	2
9	ة (المواد من 4: 11)	فصل الثاني: موظفو المصلح	مصلحة الجمارك [آ	
11	يية (المواد من 12: 15)	فصل الأول: الضريبة الجمرة	الباب الثالث	3
13	(المواد من 16: 17)	فصل الثاني: وعاء الضريبة	- ' ' ' ' ' ' ' '	
14	(المادة 18)	فصل الثالث : مقابل الخدمات	ومقابل الخدمات	
15	(المواد من 19 : 24)		الباب الرابع	4
			الاعفاءات الجمركية	
21	(الترانزيت) (المادة 25)	فصل الأول: البضائع العابرة	الباب الخامس	5
21	لجمركية (المواد من 26: 27)	<u>فصل الثاني</u> : المستودعات ا	_	
22	(المادة 28)	فصل الثالث : التخزين المؤقد	الخاصة الخاصة	
23	(المادة 29)	فصل الرابع: المناطق الحرة	<mark>0</mark> -	
23	صادية ذات الطبيعة الخاصة: (المادة 30)	فصل الخامس: المناطق الاقت	1	
24	ة (المواد من 31 : 32)	فصل السادس: الاسواق الحر	<mark>1</mark>	
25	ت (المادة 33)	فصل السابع: السماح المؤف	1	
26	(المواد من 34: 35)	<u>فصل الثامن</u> : الافراج المؤقت	<u> </u>	
27	(المواد من 36: 38)	فصل التاسع: رد الضريبة:	<u> </u>	
L				



الجريدة الرسمية - العدد 45 مكرر (د) في 11 نوفمبر سنة 2020



29	(المادة 39)	<mark>الفصل الأول</mark> : التخليص المسبق	الباب السادس	6
30	(المواد من 40 : 45)	الفصل الثاني: نقل البضائع	الإجراءات الجمركية	
32	(المواد من 46: 49)	<u>الفصل الثالث</u> : قائمة الشحن		
35	(المادة 50)	الفصل الرابع: البيان الجمركي		
35	(المواد من 51 : 57)	الفصل الخامس: المخلص الجمركي		
40	(المواد من 58 : 62)	الفصل السادس: معاينة البضائع وسحبها		
42	(المواد من 63 : 65)		الباب السابع	7
			التظلمات وتسوية	
			المنازعات الجمركية	
43	(المواد من 66 : 70)		الباب الثامن	8
			إجسراءات بيسع	
			البضائع	
47	(المواد من 71 : 82)		الباب التاسع	9
			الجرائم والعقوبات	
56	(المواد من 83 : 92)		الباب العاشر	10
			أحكام ختامية	
59		نة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قرارات وزارية ذات ص	11